Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فنكاح منها نكاحُ الناس اليوم ، يخطب الرجل إلى الرجل وَلِيَّتَهُ أو ابنته فَيُصْدِقها (١٤) ثم ينكحها . ونكاح آخر : كان الرجل يقول لامرأته : إذا طهرت من طمثها (١٥) أرسلي إلى فلان فاستبضعي (١٦) منه ، ويعتزلها زوجها ولايمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة (١٧) الولد ، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع .

ونكاح آخر : يجتمع الرَّهطُ مادون العَشَرَةِ فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها (١٨) فإذا حملت ووضعت ومرَّ ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلايستطِعْ رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها ، تقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد وَلَدْتُ فهو ابنكَ يافلان ، تسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها ، لايستطيع أن يمتنع به الرجل .

ونكاحُ الرابع : يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لاتمنع من جاءها ، وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون عَلَماً لمن أرادهن دخل عليهن .

فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة (٢٠) ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالْتاطَتْهُ (٢١) به ، ودعي ابنه ، لايمتنع من ذلك . فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم . » (٢٢) .

---

١٤ ــ يصدقها ثم ينكحها : أي يعين صداقها ثم يعقد عليها .

١٥ ــ طمثها : أي حيضها .

١٦ ــ أي اطلبي الجماع منه .

١٧ ــ قوله وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد : أي اكتساباً من ماء الفحل لأنهم كانوا يطلبون ذلك من أكابر رؤسائهم في الشجاعة أو الكرم أو غير ذلك .

١٨ ــ قوله كلهم يصيبها : أي يطؤها والظاهر أن ذلك إنما يكون عن رضا منها وتواطىء بينهم وبينها .

١٩ ــ البغايا : الزانيات ، الفاجرات ، والراية : العلامة .

٢٠ ــ القافة جمع قائف وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية . [النهاية في غريب الحديث ٤ / ١٢١ ، ويراجع كتب اللغة مادة قوف] .

٢١ ــ فالتاطته ، في رواية الكشميهني : فالتاط ، أي استلحقته به وأصل اللوط بفتح اللام اللصوق .

٢٢ ــ رواه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، انظر فتح الباري ١١ / ٨٨ الحلبي .